مسائل من الفقه المعاصر ومقتضى الاستصحاب فيها

م.د. صلاح نصر حسن

وزارة التربية/ الكلية التربوية/ مركز النجف الأشرف

المقدمـــة:

لا يخفى أن الله تعالى شرع لنا ديناً قويماً وَبَيَنَ بكتابه الكريم ما يحل لنا من الطيبات وما يحرم علينا من الخبائث، وأمرنا بما يرقى بنا في الدنيا والآخرة ويحقق لنا السعادة الكاملة، ونهانا عن كل ما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة، قال تعالى: (((يأيُّها الناسُ كُلُوا مما في الأَرضِ حَلَالاً طَيباً ولاَ تَتَبِعُواْ خُطُوَاتِ ٱلشَيطَانِ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌ مُبِينٌ)))[1]، وروي عن النبي (ص) أنه قال: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه))[2]، ومقتضى النصوص الشرعية الدالة على شمولية الشريعة الاسلامية وعموميتها لجميع النواحي الحياتية تشرع أحكاما للمكلفين بكل ما يتعلق بهم، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية هي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن هناك أمور لم ينص عليها الشارع المقدس تعرف أحكامها بالاستنباط والاجتهاد من خلال البحث العميق في النصوص والأدلة الشرعية الأخرى؛ لذلك حَثَ الرسول (ص) على التفقه في الدين وقال: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[3]، ومن المعلوم أن الأمور التي لم يرد فيها نص هي كثيرة جداً؛ لذا يتطلب وجود فقهاء مجتهدين يبحثون عن حكم الوقائع غير المنصوصة؛ ليكون المكلف على بصيرة من أمره ، ومع التطور الحاصل في المجتمع الانساني والمستحدثات في المسائل الفقهية نجد أنفسنا بأمس الحاجة إلى الاجتهاد والعكوف على الأدلة الشرعية وخاصة فيما يتعلق باحتياجات المسلمين من أحكام شرعية، من هنا تتضح أهمية البحث الموسوم بـ(مسائل من الفقه المعاصر ومقتضى الاستصحاب فيها)، الذي بَرَزَ أثر دليل الاستصحاب وتوظيفه وتطبيقه في العثور على الأحكام الشرعية لبعض المسائل الفقهية المعاصرة من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء وعرضها بمنهجية البحث النظري

والتطبيقي من فتاوى وأحكام معاصرة استفيدت من الاستصحاب. وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث: تناول الأول بعض المسائل الفقهية في تذكية الحيوان، أما الثاني فتناول مسائل في الاطعمة والاشربة، والثالث كان في التيمم والطب ثم خاتمة تضمنت أبرز النتائج وقائمة بالهوامش والمصادر.

تمهيد: مفهوم الاستصحاب:

اولا: الاستصحاب لغةً:

مشتق من مادة صحب يصحب صحبة ويعني الحفظ[٤]، وهو على وزن استفعال يفيد معنى الطلب – أي طلب الصحبة والمصاحبة – وكلمة الاستصحاب واردة في المعاجم اللغوية بمعنيين هما: ملازمة الشيء والدعاء إلى الصحبة[٥]، ولا يوجد تنافي بين هذين المعنيين، حيث ان الملازمة تقتضي المصاحبة والمصاحبة تقتضي الملازمة.

ثانياً: الاستصحاب اصطلاحاً :

ذكر الشيخ الانصاري أن الاصوليين عرَّفوا الاستصحاب بعدة تعاريف أخصرها هو: (إبقاء ما كان) والمراد بالإبقاء – اي ابقاء الحكم السابق[٦]، أما المحقق الخراساني ذكر أن عبارات علماء الاصول بالرغم من اختلافها تشير الى مفهوم واحد وهو : (الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه)[٧].

يبدو لي من خلال المفهوم الاصطلاحي ان الاستصحاب يحمل دلالة مغايرة لما يراد عند اهل اللغة بالرغم من وجود علاقة بينهما .

الاستصحاب مصطلح اصولي اطلق للدلالة على مفهوم خاص يمثل دليلا من الادلة الشرعية الموصلة إلى الحكم الشرعي، وان الغاية التي يؤول اليها هذا الدليل هي تحقيق خاصية كبرى هي: خاصية ثبات احكام الشريعة الاسلامية من دون ان تتأثر بالتغيرات والتقلبات والتبدلات الواقعة في الازمنة والامكنة والاشخاص والاموال، ولا يخفى ان الاصل في الشرع هو ثبات احكامه الى يوم القيامة إلا اذا اقتضى دليل جزئي خلافه ينص على حكم آخر معلق بالظروف المعينة، وطبيعة هذه الاحكام الشرعية تكون

على قسمين هما:

اولا : الاحكام الشرعية الكلية التي تثبت بالكليات النصية او الاستقرائية.

ثانيا : الاحكام الشرعية الجزئية التي تختص بظرف معين او حالة معينة تثبت بالنصوص الجزئية .

ومن المعلوم ان للاستصحاب اركانا وانواعا، ولكن لست بصدد البحث فيها بقدر بيان مفهوم الاستصحاب ؛ لذا سأكتفي بما ذكرت عن مفهوم الاستصحاب .

المبحث الاول: مسائل فقهية في تذكية الحيوان ومقتضى الاستصحاب فيها:

المطلب الاول: طهارة لحم الحيوان الذي شك في تذكيته:

ذهب مشهور الفقهاء الى القول بحرمة أكل لحم الحيوان المشكوك في تذكيته بل افتى بنجاسة لحمه [٨]. ولا يخفى ان اصالة البراءة تقتضي القول بحلية الذبيحة المشكوكة التذكية، اما اصالة عدم التذكية تقتضي عدم الحلية، وهذا يعني ان مشهور الفقهاء افتى بتقديم اصالة عدم التذكية على أصالة البراءة وذلك؛ لجريان الاستصحاب الذي اتفقت كلمات الاصوليين على انه مقدم على بقية الاصول العملية كالبراءة والاحتياط[٩]، وذكروا عدة اقوال في منشأ هذا التقديم ابرزها :

اولا: ما تبناه المشهور أن الاستصحاب يتقدم من باب الحكومة .[١٠]

ثانيا: ما ذهب اليه الاخوند الخراساني أن الاستصحاب يتقدم من باب الورود[١١].

ثالثا: ما اختاره المحقق النائيني وهو التفصيل بين نسبة الاستصحاب مع الاصول العقلية فيكون الاستصحاب واردا عليها وبين الاصول الشرعية فيكون الاستصحاب حاكما عليها مستدلا على ذلك: بان الاستصحاب من الاصول المحرزة المتكفلة للتنزيل؛ لذلك يقوم مقام القطع الطريقي، فيكون الاستصحاب رافعا لموضوع الاصول العقلية حقيقة بالورود، ولموضوع الاصول الشرعية بالحكومة [١٢].

رابعاً: ما تبناه المحقق العراقي وهو التفصيل بين تقدم الاستصحاب على الاصول العملية العقلية فيكون بالورود – بذلك يتوافق مع المحقق النائيني– وبين تقدم الاستصحاب على الاصول بخصوص الحكم الواقعي فلا نقاش في تقديم الاستصحاب بمناط التخصيص دون الورود والحكومة [١٣].

خامساً: ما ذهب اليه السيد محمد باقر الصدر ان تقديم الاستصحاب على بقية الاصول العملية هو ان الاستصحاب أظهر في الشمول لمادة الاجتماع والتعارض وهذا الظهور ناشئ من كلمة (ابدا) المذكورة في روايات الاستصحاب وهي موضوعة لإفادة العموم، فيكون دليل الاستصحاب أظهر في الشمول لمورد الاجتماع من دليل البراءة؛ إذ ان ادلة البراءة لا تشتمل على كلمة (ابدا) حتى يكون ظهورها مساويا لظهور الاستصحاب في شمول مادة الاجتماع[١٤] .

كما لا يخفى ان أصالة عدم التذكية إنما تجري في بعض موارد الشك في ذكاة الحيوان ويمنع عن جريان أصالة البراءة فيه، أي ان أصالة البراءة (الحلية) لا تجري في بعض موارد الشك في ذكاة الحيوان وقد ذكر الشيخ الانصاري أن أصالة عدم التذكية اصل موضوعي باعتبار انه رافع لموضوع البراءة، فكل اصل يرفع موضوع الاصل الاخر يسمى بـ(الاصل الموضوعي)، او استصحاب عدم تحقق التذكية والذبح الشرعي، فيتقدم على اصالة البراءة الشرعية[١٥] لمفاد دليل الاستصحاب من ان قول الامام (ع) في صحيحة زرارة ((.....لا تنقض اليقين ابدا بالشك.....))[١٦]، فإذا كان ناظراً الى إثبات اليقين بالواقع في ظرف الشك يتعين تقديم الاستصحاب بمناط الحكومة، واذا كان ناظراً الى إثبات المتيقن بإثبات كونه هو الواقع فيكون تقديم الاستصحاب على تلك الاصول بمناط الورود، أو التخصيص، فالقول بأن الغاية عبارة عن العلم بمطلق الحكم أعم من الحكم الواقعي الظاهري، فالاستصحاب واردا عليها لا محال، وأما القول بأن الغاية فيها عبارة عن العلم بخصوص الحكم الواقعي فتقديم الاستصحاب بمناط التخصيص .

واتفقت كلمات المعاصرين من الفقهاء[١٧]على موافقة المشهور في الحكم بعدم حلية الحيوان المشكوك التذكية إلا انهم خالفوه في مسألة نجاسته، وحكموا بطهارة اللحم ظاهراً ؛ لان النجس هو خصوص الميتة وهي عنوان وجودي، ومع احتمال التذكية لا يثبت عنوان الميتة إلا على القول بحجية الأصل المثبت ولا حجية له مع وجود الشك؛ لان الآثار لا تترتب إلا بلحاظ ما تعلق به اليقين، فكما أن آثار نفس المستصحب لا تترتب إلا بلحاظ المستصحب فكذلك آثار لوازم المستصحب لا تستصحب إلا بلحاظ تلك اللوازم ، والمفروض عدم دلالة أخبار الاستصحاب على لحاظها فلا تترتب آثارها[١٨]، وانصراف إطلاقات

أخبار الاستصحاب إلى الآثار الشرعية بلا واسطة ؛ لان الابقاء العملي للشيء ينصرف إلى إتيان ما يقتضيه ذلك الشيء بلا واسطة[١٩]، وعليه فلا يكون الاصل المثبت حجة.

فالمرجع هو اصالة الطاهرة[٢٠]، ولا تنافي بين الحكم بحرمة أكل لحمه وبين الحكم بطهارته[٢١].

إيضاح:

موضوع النجاسة عنوان الميتة الذي هو وجودي ؛ ذلك ان روح الميتة ازهقت بسبب غير شرعي بخلاف حرمة الاكل والصلاة فإن موضوعها عدم التذكية ، واصالة عدم التذكية تثبت الحرمة دون النجاسة ؛ لان استصحاب عدم التذكية لا يثبت الأمر الوجودي إلا بناءً على حجية الاصل المثبت وقد تقدم بيان عدم حجيته وثبوته ؛ وبذلك تجري قاعدة الطهارة من دون معارض[٢٢]، والنجس هو الميتة ولم يثبت أن هذه اللحوم والشحوم والجلود مأخوذة من الميتة[٢٣]؛ وبذلك يكون موضوع الطهارة اوسع من موضوع الحلية ؛ لان تحقق الحلية يحتاج الى احراز التذكية بشرائطها المتحققة ، ومع الشك في تحقق ذلك فلا يثبت عنوان التذكية ، ولا يصح استعماله فيما يتوقف على التذكية .

أما موضوع الطهارة لم يؤخذ فيه إلا عدم إحراز أنه ميتة، والميتة عنوان وجودي يحتاج لتحققه شرائط معينة، وإن لم يحرز أنه ميتة يجري عليه حكم الطهارة، والفرق يتضح في مورد الشك، واصالة عدم التذكية توجب الحكم بالحرمة ولا تثبت موضوع النجاسة، وبالنتيجة يحكم بالطهارة[٢٤].

ولا يخفى أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الفقه المعاصر وخاصة بالنسبة للبلدان الاسلامية التي تستورد اللحوم من بلدان غير اسلامية كالبرازيل والهند واستراليا وغيرها في الوقت الحاضر، وكذلك المسلمين المغتربين في البلاد غير الاسلامية الذين يتعاملون باللحوم المشكوكة فحكم هذه اللحوم كما تقدم انها طاهرة ولا يجب الغسل عند مسها، وافتى بعض الفقهاء بجواز شرب المرق الذي يوضع فيه تلك اللحوم المشكوكة والمستوردة من البلدان غير الاسلامية فالمرق محكوم بالطهارة حتى بعد ملامسته للحم المشكوك التذكية[٢٥]، ويشمل هذا الحكم (الطهارة) استعمال الاشياء المصنوعة من جلود الحيوانات والمستوردة من البلدان غير الاسلامية والمشكوك تذكيتها[٢٦]، اما اذا احرزنا انها من حيوان غير مذكى اي

انه غير مذبوح على الطريقة الاسلامية أو مات حتف أنفه فحينها يكون الحكم على لحمه وشحمه وجلده بالنجاسة وحرمة اكله[٢٧].

المطلب الثاني: الذبح بسكين مشكوكة:

ذهب الفقهاء الى القول بلزوم ان يكون الذبح بسكين من الحديد وجعلوه شرطاً للحكم بحلية الذبيحة وهذا ما دلت عليه روايات كثيرة[٢٨] أبرزها:

صحيحة محمد بن مسلم قال سالت أبا جعفر الباقر (ع) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال: ((لا ذكاة إلا بحديدة ، والحجر والقصبة ؟ فقال: قال علي: لا يصلح إلا بالحديدة))[٢٩]، وبناءً على ذلك يحكم بحرمة الذبيحة المذكاة بغير الحديد مع العلم والعمد، ولكن المسالة الابتلائية إذا شك في كون السكين من الحديد ام من غيره وهذه الصورة هي الشائعة خصوصا في هذا الزمان ؛ لان الكثير من المكلفين ليست لديهم القدرة على تشخيص نوع السكين وخاصة اذا كان الاختلاف حاصل بين الفقهاء في تحديد مادة الاستيل هل انها من الحديد ام لا ، فقد ذكر بعض الفقهاء[٣٠] ان الاستيل هو: حديد وغاية ما في الامر انه من النوع الممتاز وكلمة استيل في اللغة اللاتينية تعني الحديد الممتاز[٣١] وذهب البعض الاخر[٣٢]الى ان (جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى بـ (الاستيل) لا يخلو عن الاشكال، واشكل منه الذبح بالحديد المطلي بالكروم)[٣٣]، فإذا كان الاختلاف حاصل بين الفقهاء انفسهم فكيف يتمكن المكلف من التشخيص عند إضافة مقدار من مادة الكروم الى الحديد فهل يخرج الحديد من كونه حديدا ام لا ؟ ولابد من الاشارة الى أن نسبة الخليط من (الكروم) إذا كانت مستهلكة اي قليلة جدا لا تخرج السكين عن اسم الحديد إذاً ما هو التكليف تجاه الذبح بسكين مشكوكة في أنها من الحديد أم الاستيل؟ لقد افتى الفقهاء بحلية الذبيحة المذبوحة بسكين مشكوكة مستدلين بالاستصحاب؛ لان الشك في الآلة المستخدمة في الذبح هل كانت من جنس الاستيل ام الحديد؟ وإلى الشك في ان الحديد المستخدم في صناعة الآلة هل أضيف اليه كمية من الكروم او من المعادن الاخرى بعد صهره وقبل جعله آلة حادة؟ ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقائه على ما كان أي –حديد غير مخلوط بشيء–؛ لذلك يحكم بحلية المذبوح به[٣٤]، وخالف السيد الفياض

وذهب الى عدم جواز الذبح في السكين المشكوكة؛ لأنها من الحديد المخلوط بمادة الكروم بنسبة كبيرة اما إذا كانت نسبة الكروم ضئيلة جدا لا تمنع من صدق الذبح بالحديد[٣٥].

المبحث الثاني: مسائل فقهية في الأطعمة والأشربة ومقتضى الاستصحاب فيها:

المطلب الاول: الشك في استحالة الجيلاتين الحيواني:

الجيلاتين: (هو مادة لينة لزجة، غير قابلة للذوبان في الماء، تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بغليانه الطويل في الماء)[٣٦]

ولا يخفى ان مادة الجيلاتين من المكونات الغذائية المهمة التي تستخدم في صناعة اغلب المواد الغذائية التي تصنع في بلدان غير اسلامية، وبعضها مصنوع من حيوانات مشكوكة التذكية، وايضا يدخل في تركيبتها مواد حيوانية، وبعضها مصنوع من مواد صناعية او نباتية، فأما التي تصنع من حيوانات مشكوكة التذكية، فحكمها الطهارة إلا أنه لا يجوز تناولها سواء كانت مأخوذة من اجزاء الذبيحة التي تحلها الحياة كالغضروف أم من غيره على الاحوط ، باستثناء موردين يجوز تناولها وهما :

١- أن يكون المقدار المضاف الى الاطعمة مستهلكاً فيها عرفا.

٢- إحراز استحالة – اي تبدل الصورة النوعية- الجيلاتين إلى مادة اخرى .

اما اذا كانت مصنوعة من المواد الصناعية أو النباتية فيجوز تناولها بلا اشكال، وفي حالة الشك في انها مصنوعة من الحيوانات مشكوكة التذكية ام من بعض المواد الصناعية أو النباتية نجري أصالة الحلية والبراءة عن حرمتها، وذكرنا جواز اكل الجيلاتين عند احراز استحالته، ولكن إذا شك في حصول الاستحالة بالنظر للشك في سعة مفهومها وضيقه – اي شبهة مفهومية- فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أم لا ؟

إن الشك في تحقق الاستحالة من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه يرجع الى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومة لها، وهي من الامور الخارجية، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في هذا المورد، وإن كان الاستصحاب لا يجري في موارد الشبهات المفهومية، ولا في ذات الموضوع، ولا فيه

بوصف كونه موضوعا ولا في الحكم ولكن الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية، وبقاؤها إنما هو ببقاء المهم من خواصها عند العقلاء[٣٧]

المطلب الثاني: وجود الكحول في بعض الاغذية والأدوية:

لا شك ان التطور العلمي الحاصل في مجال الصناعات الغذائية والدوائية حمل في طياته مشكلات كثيرة للناس وخاصة في معرفة مكونات المواد الغذائية المختلفة في اشكالها وانواعها، وقد استعمل الكحول في مجال صناعة الاغذية والادوية وهناك مادة تسمى بـ(الكيفير) وتتكون حبيباتها من الخميرة والبكتريا مع خليط من البروتين وزبدة اللبن والسكر، وهذا الخليط يتكتل في شكل حبيبات مليئة بالكائنات الحية الدقيقة حيث تحتوي مجموعة متنوعة من البكتريا والخمائر ويمكن التعديل في مواد الكيفير الغذائية، ويستخدم على نطاق واسع وخاصة في إعداد حساء البنجر ويستخدم بإضافته الى فطور الكورن فلكس وكذلك الفطائر المصنوعة من الشوفان والفواكه المجففة كالتين والمشمش والمكسرات، واثناء تخمير المادة يحصل ٥-٨% من الكحول في المادة المنتجة [٣٨]، وهذا المقدار القليل من الكحول لا يؤدي الى اي نوع من السكر عند المستهلك عادة، ولكن ما هو حكم استعمال المواد الغذائية والدوائية المشتملة على هذه المادة؟

هناك عدة صور:

الصورة الاولى: إذا علمنا أن الكحول في المادة المنتجة مسكرا في نفسه فحكمه: نجس وحرام على الاحوط وجوباً .

الصورة الثانية: إذا علمنا أن الكحول في المادة المنتجة ليس مسكرا في نفسه فحكمه: لا بأس بتناوله، ولا يحكم بنجاسته على راي اغلب المعاصرين[٣٩]، ويجوز استعمال السوائل التي تحتوي على مركبات كيمياوية كـ(الكحول الاثيلي) الموجود في الفانيلا؛ لعمل الكيك والمعجنات[٤٠]، وكذلك الادوية المشتملة على الكحول المستهلك فيها، والكحول محكوم بالطهارة سواء كان مستهلكا أم لا[٤١]، وذكر السيد الحكيم أن انعدام الكحول بسبب تحويله إلى مادة غير مسكرة عن طريق التفاعلات الكيميائية يكون طاهرا ويجوز شربه، أما اذا كان عن طريق سحب الكحول بعد وجوده فيها من أجل التصفية فلا يجوز شربه ويحكم بنجاسته[٤٢].

الصورة الثالثة: إذا لم نعلم أن الكحول المستعمل في المادة المنتجة انه مسكر في نفسه ام لا وصار تردد بين الامرين حينها يكون الحكم جريان استصحاب عدم كونه مسكرا؛ وبذلك يكون طاهر ويجوز شربه[٤٣].

المطلب الثالث: طهارة وحلية استعمال المياه المعالجة:

إن تزايد عدد سكان العالم وأنشطة التحضر، وندرة موارد المياه الجيدة النوعية، عوامل دافعة تقف وراء استخدام المياه المعالجة أو ما تسمى بـ (مياه الصرف الصحي): هي المياه الملوثة والناتجة عن اختلاط الفضلات السائلة من مصادر مختلفة، وتشمل مياه الصرف الصحي والفضلات المنزلية السائلة والصناعية المتخلص منها بواسطة الانابيب او المجاري او غيرها من وسائل نقل المياه، ونظرا لما تحتويه هذه المياه من مواد متنوعة يجعل عملية معالجتها مختلفة وبحسب الغرض الذي تستخدم فيه بعد المعالجة ، فقد ترسل الى اوساط مائية كالأنهار والبحار، وقد ترسل الى القنوات الزراعية التي تستخدم في ري المزارع ، وتتم معالجة المياه من خلال التالي:

١- يتم تنقيتها اولا وازالة الاجسام الصلبة والكبيرة باستخدام مشابك لالتقاطها .

٢- استخدام مواد كيميائية تساعد الاجسام على الطفَو على سطح الماء وترسب المواد الصلبة في القاع من خلال استخدام احواض خاصة مكشوفة للشمس والهواء ، ثم ازالة هذه المواد بسهولة .

٣- بعد الاحواض يتم ادخالها إلى فلاتر عالية الدقة بحيث تزيل جميع العوالق الميكروسكوبية والاملاح .

٤- ثم معالجة هذه المياه بطريقة التناضح العكسي التي تحول مياه الصرف الصحي الى ماءٍ عذب لا طعم ولا رائحة ولا لون له.

المعروف عند الفقهاء انهم يحكمون على هذه المياه بالنجاسة وعدم جواز شربها وعدم التوضئ بها؛ ذلك لاستصحاب بقاء مياه الصرف الصحي على نجاستها.

ويمكن تطهير هذا الماء من خلال اتصاله بـ: الماء المطلق، الماء الجاري، خلال عملية المعالجة او بعدها[٤٤].

وقد قامت بعض الشركات بتصفية مياه المجاري الناتجة عن خط إنتاج المشروبات الغازية المشتمل على

مياه غسيل ارضية القاعات والأجهزة ومياه المجاري الصحية التي مصدرها الحمامات والمرافقات الصحية ، وفي التصفية يمر خليط مياه المجاري الصناعية والبشرية بمراحل مختلفة ففي المرحلة الاولى يستحيل الى سائل له هيأة الماء المضاف أما في المرحلة التالية من التصفية يتحلل هذا السائل إلى زلال شبيه بالماء العادي ، وله مواصفات الماء فهو عديم اللون والرائحة مضافا إلى نقائه من آثار التلوث ، وحكمه النجاسة وعدم جواز شربه وعدم التوضؤ به ؛ لاستصحاب بقائه على النجاسة ، ولكن يمكن تطهيره من خلال ايصاله بـ (الماء الكر ، الجاري ، ماء المطر) أثناء العملية أو بعدها[٤٥]، ويحكم على الماء بالطهارة ايضا ويمكن استعماله في صورتين:

الاولى : حصول التبخير

الثانية : الاستحالة النوعية [٤٦].

المبحث الثالث: مسائل فقهية في التيمم والطب ومقتضى الاستصحاب فيها:

المطلب الاول : التيمم على كوكب آخر:

الكوكب: هو جرم سماوي يدور حول الشمس وله جاذبية كافية ليصبح مستديرا ويمتلك مسارا مداريا واضحا بين الحطام في الفضاء ، ومن هذه الكواكب كواكب المجموعة الشمسية التي تنقسم على قسمين بحسب تركيبها الاول منها كواكب صخرية ذات ارضية صلبة كـ(عطارد ، الزهرة ، الارض ، المريخ) والثاني منها كواكب كبيرة الحجم تتكون من الغاز كـ(المشتري ، زحل ، أورانوس ، نبتون)[٤٧]، ولا يخفى أن التيمم يكون بصعيد الارض كما دلت عليه الادلة العديدة من الكتاب العزيز منها قوله تعالى: (((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)))[٤٨]، والمعروف بين العلماء هو احراز أن ما يتيمم به هو ارض ، ففي حالة الشك في انها ارض ام لا ، فلا يجوز التيمم بها مالم يحرز انها أرض وإن كان اصله منها كالنباتات ، وبعض المعادن كالذهب والفضة، ورماد غير الارض ونحوها[٤٩]، هذا بالنسبة لكوكب الارض، ولكن الكلام فيما إذا كان المكلف على سطح كوكب آخر كأن يكون على سطح القمر وفقد الماء وأراد التيمم وشك في صدق كلمة الصعيد على ذلك السطح ، وخصوصا في حال الاحتمال المعتد به أن السطح من المعدن او

الحديد المتقطع ونحو ذلك ؛ فلا يجوز التيمم به ، ويكون المكلف فاقداً للطهورين[٥٠]، وبذلك يجري استصحاب العدم الازلي – على ما ذهب اليه الآخوند الخراساني[٥١]، والخوئي[٥٢]بأنه حجه ، وإذا كنا على يقين سابق بعدم وجود أرض وعدم جواز التيمم بها ، والآن شككنا بأنها ارض فهل يجوز التيمم بها أم لا ؟ نستصحب العدم _ فلا يجوز التيمم بها ، ولكن يمكننا جعل هذه المسألة من تطبيقات الاحتياط أيضا – اي اننا نعلم بوجود التكليف في عهدتنا ، وهو الصلاة مع الطهارة ، وصار عندنا شك في الموجود على سطح الكوكب هل انه ماء ام لا ، إذا تيممنا به هل تفرغ الذمة من الاشتغال اليقيني بلزوم إتيان الصلاة مع الطهارة ام لا ؟ هنا تجري قاعدة الاحتياط بعدم الاجتزاء بالتيمم بما لا يحرز أنه أرض .

المطلب الثاني: حكم بيع أو إهداء الكلية:

لا يخفى ان الكلية عضو هام من اعضاء الانسان والمسؤولة عن تنقية وتصفية الدم من السموم الناتجة عن عملية التمثيل الغذائي، وكذلك مسؤولة عن التحكم في حجم السوائل في الجسم وترتيب كمية العناصر مثل الأيونات والأملاح، وبالنظر لأهمية الكلية اخذ الاطباء يفكرون بإنشاء بنك للكلى، وهذا يعني ان الكثير من الاشخاص سيبادرون اختيارا إلى اهداء من يحبون أو بيع الكلى لأجل الحصول على المال .

السؤال: ما هو حكم بيع أو اهداء الكلية؟

القول الاول:

إذا كان الاهداء او البيع برعاية اطباء ماهرين بحيث لا يستلزم ضرراً للمتبرع بكليته، ولكنه خاف على نفسه من ان تبتلى كليته الثانية بالنقص والمرض في المستقبل، وتعجز عن اداء واجبها في تصفية الدم من السموم، ولم يجد من يعطيه كلية بعوض او من دون عوض، يجري استصحاب سلامة الكلية الباقية من الامراض، أو استصحاب عدم حدوث المرض على الكلية الباقية في المستقبل. لا بد من بيان ان الاستصحاب المتقدم لا يدفع احتمال الضرر والخوف منه، فلا يجوز التبرع بها دفعا للضرر وإن كان عن ولده الذي مرضه حرجيا للوالد؛ لان قاعدة لا حرج متعارضة او متزاحمة مع قاعدة حرمة الاضرار

بالنفس؛ واجراء قاعدة الحرج في مثل ذلك فيه اشكال[٥٣].

فالاحوط وجوبا عدم جواز بيع الاعضاء خصوصا الاعضاء التي تتوقف عليها حياة الانسان، بل إذا خاف من قلع العضو ضررا تتعرض معه الحياة للخطر، وهو حرام بلا اشكال[٥٤]؛ لان هذه الاعضاء انعم بها الله تعالى على الانسان لينتفع بها، فالتخلي عنها والحرمان منها سواء بالتبرع بها او الانتفاع المالي من اجلها فيه اشكال كبير، ولكن اذا توقف على ذلك إنقاذ حياة مؤمن فلا باس بقلعها ودفعها له تبرعا او بثمن مع عدم تعرض صاحبها للخطر؛ لمزاحمة الداعي المذكور – وهو انقاذ حياة المؤمن – للحرمة المحتملة[٥٥].

القول الثاني:

ما ذهب لاختياره السيد علي الخامنئي من التفصيل في ان انتزاع الاعضاء من بدن الانسان المشرف على الموت مع عجز الاطباء عن معالجته : فإن كان اخذ العضو منه يؤدي الى موته فحكمه القتل ويحرم أخذه بلا اشكال، أما اذا كان بإذنه فلا مانع من ذلك ؛ لعله للبراءة من الحرمة ففي هذا الاحتمال من التفصيل يكون من تطبيقات البراءة ، وكذلك الحال بالنسبة الى مبادرة المكلف حين الحياة إلى بيع أو اهداء كليته ، او اي عضو اخر من بدنه ؛ لاستفادة المرضى منه ، بل قد يجب اذا توقف عليه انقاذ النفس المحترمة ، على ان لا يترتب عليه اي حرج او ضرر على نفس الشخص[٥٦]، فجواز الاهداء والتبرع مشروطاً بعدم تعرض المتبرع للخطر[٥٧]، وقد افتى السيد الخامنئي ايضا بجواز اخذ العين او القرنية ونحوهما من بدن الميت المسلم إذا كان برضى وإذن الميت ، ولا مانع من الوصية بذلك مالم يوجب قطعها منه هتك حرمة الميت عرفاً، ويتأكد الجواز في صورة توقف حفظ النفس المحترمة عليه[٥٨].

وذكر السيد السيستاني تفصيلا في ذلك هو: عدم جواز قطع جزء من انسان حي لإلحاقه بجسم انسان آخر إذا كان قطعه يلحق به ضررا بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها ، وأما إذا لم يلحق به ضرراً بليغاً كما في قطع قطعة من الجلد ، او جزء من النخاع ، أو احدى الكليتين لمن لديه كلية سليمة فلا باس به مع رضا صاحبه ان لم يكن قاصرا لصغر أو جنون وإلا لم يجز مطلقاً ، ويجوز اخذ المال

مقابل الجزء المقطوع[٥٩]، ويجوز أخذ الاموال بعنوان الهبة والهدية من الناس الذين يتاجرون ببيع وشراء بعض اجزاء جسم الانسان مثل الكلية وغيرها[٦٠]، فالتبرع بالأعضاء جائز إن كان لا يؤدي الى الهلاك ، كالتبرع بالقلب او الرأس أو مما تتوقف عليه الحياة ، وأن لا يشوه شكل الانسان ويجعل فيه نقص بارز كالتبرع بالعين واليد والرجل ونحو ذلك ، وأن لا يؤدي التبرع إلى ضرر يعتد به ، وإلا فلا يجوز التبرع ؛ لأن الانسان لا يملك أعضاءه إذا لم يتم ما ذكرناه[٦١].

نتائج البحث:

١- ان الغاية التي يؤول اليها دليل الاستصحاب: هي تحقيق خاصية ثبات احكام الشريعة الاسلامية من دون ان تتأثر بالتغيرات والتقلبات والتبدلات الواقعة في الازمنة والامكنة والاشخاص والاموال، ولا يخفى ان الاصل في الشرع هو ثبات احكامه الى يوم القيامة إلا إذا اقتضى دليل جزئي خلافه ينص على حكم آخر معلق بالظروف المعينة.

٢- الحكم بعدم حلية الحيوان المشكوك التذكية، ولكن لحمه طاهر وليس نجساً؛ لان النجس هو خصوص الميتة وهي عنوان وجودي، ومع احتمال التذكية لا يثبت عنوان الميتة إلا على القول بحجية الأصل المثبت ولا حجية له مع وجود الشك .

٣- اذا شككنا في الآلة التي ذبح فيها الحيوان هل انها من الحديد ام الاستيل؟ نحكم بحلية الذبيحة المذبوحة بدليل الاستصحاب .

٤- اذا شككنا في استحالة الجيلاتين الحيواني مع الاخذ بالنظر سعة مفهومهما وضيقه نجري استصحاب النجاسة السابقة .

٥- إذا لم نعلم أن الكحول المستعمل في المادة المنتجة انه مسكر في نفسه ام لا وصار تردد بين الامرين حينها يكون الحكم جريان استصحاب عدم كونه مسكرا؛ وبذلك يكون طاهراً ويجوز شربه.

٦- إذا شككنا بطهارة مياه المجاري بعد معالجتها نجري استصحاب بقاء مياه الصرف الصحي على نجاستها ولا يجوز شربها او التوضؤ بها، ولا تطهر الابعد اتصالها بالماء المطلق، الماء الجاري وخلال

عملية المعالجة.

٧- إذا كنا على يقين سابق بعدم وجود أرض في الفضاء الخارجي وعدم جواز التيمم فيه، ولكن شككنا الآن بسطح القمر هل انه ارض وهل يجوز التيمم فيه أم لا ؟ نستصحب العدم _ فلا يجوز التيمم فيه.

٨- لا يجوز بيع او اهداء اعضاء الانسان التي تتوقف عليها حياته، كالقلب او الراس وكذا التي تشوه شكل الانسان وتجعل فيه نقصاً بارزاً، بل كل ما يؤدي الى ضرر يعتد به .

الهوامش:

القرآن الكريم.

---

١ – سورة البقرة : الآية / ١٦٨ .

٢ – البخاري : صحيح البخاري : ٣ / ٤ .

٣ – الإحسائي : ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم تـ٨٨٠هـ : عوالي اللئالي : حـ ١ :١ / ٨١ .

٤ – ظ : ابن فارس : احمد تـ٣٩٥هـ : معجم مقاييس اللغة : ٦/١ .

٥ – ظ : الجوهري : اسماعيل بن حماد تـ٣٩٣هـ : الصحاح : ١٦٢/١ مادة (صحب) + ابن منظور : محمد بن مكرم تـ ٧١١هـ : لسان العرب : ٢٤٠١ مادة (صحب) + الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري تـ٧٧٠هـ : المصباح المنير : ١٦٠/١ مادة (صحب) + الفيروز آبادي : احمد بن يعقوب تـ٨١٧هـ : القاموس المحيط : ٩١/١ مادة (صحب) .

٦ – ظ : الانصاري : مرتضى تـ١٢٨١هـ : فرائد الاصول : ٢ / ٥٤١ .

٧ – الخراساني : محمد كاظم تـ١٣٢٩هـ : كفاية الاصول : ٣٨٤/١.

٨ – ظ : اليزدي : محمد كاظم تـ١٣٣٧هـ : العروة الوثقى : ٥٤/١ + الحكيم : محسن تـ١٣٩٠هـ : منهاج الصالحين : ١٤٨/١ + الحكيم : محمد سعيد (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٢٦/١ + الخراساني : حسين الوحيد (معاصر) : منهاج الصالحين : ١١٨/٢ + الجواهري : حسن (معاصر): بحوث في الفقه المعاصر : ٢٦٢/٢ + المدرسي : محمد تقي (معاصر) : فقه المصالح العامة : ١٠١ .

٩ – ظ : الصدر : محمد باقر تـ١٤٠٠هـ: المعالم الجديدة للاصول : ١٩١ + دروس في علم الاصول : ١٣٤/١

١٠ – ظ : الايرواني : باقر (معاصر) : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٣٧٩/٤ + السراج : عباس فاضل (معاصر) : دروس تمهيدية في علم الاصول : ٤٠ .

١١ – ظ : الخراساني : محمد : كفاية الاصول : ٣/ ٥٨–٢٧٨–٢٨١ .

١٢ – ظ : الكاظمي : محمد علي تـ١٣٦٥هـ : فوائد الاصول (تقريرات بحث المحقق النائيني) : ٤/ ٦٨٠ .

١٣ – ظ : البروجردي : محمد تقي تـ١٣٩١هـ : نهاية الافكار (تقريرات المحقق العراقي) : ٢ / ١١٠–١٠٨ .

١٤ – ظ : الصدر : دروس في علم الاصول : ١/ ٤٢٦ و ٣/ ٢٤٣ + الايرواني : الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : ٤/ ٣٨٠–٣٨١ .

١٥ – الانصاري : مرتضى : فرائد الاصول : ١٢٧/٢ .

١٦ – الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ : تهذيب الاحكام : ٧/١–٨ .

١٧ – ظ : الخوئي : أبو القاسم تـ ١٤١٣هـ : منهاج الصالحين :١٠٨/١ ، منية السائل : ١٨ ، صراط النجاة :٣١/١–٣٢ + الصدر : الفتاوى الواضحة : ٢١٧–٢١٨ + الروحاني : محمد الحسيني تـ١٤١٨هـ : منهاج الصالحين : ٢٤/١ + السيستاني : علي (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٣٧/١ + الخامنئي : علي (معاصر) : اجوبة الاستفتاءات (العبادات والمعاملات) : ٧٧–٨٠ و ٥١٠ + الفياض : محمد اسحاق (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٧٠/١ ، المسائل المنتخبة : ٣٧ ، الاستفتاءات الشرعية (العبادات) : ٨٣و٨٦و٨٨و٩٥ ، الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٦ + الروحاني : محمد صادق (معاصر) : منهاج الصالحين : ١١٥/١ + الشيرازي : ناصر مكارم (معاصر) : الفتاوى الجديدة : ١٧–١٨ + الهاشمي : محمود (معاصر) : منهاج الصالحين : ١٢٢/١ .

١٨ – ظ : الخراساني : كفاية الاصول : ٢٤١/٣ .

١٩ – ظ : الحائري : عبد الكريم اليزدي تـ١٣٥٥هـ : درر الفوائد (درر الاصول) : ٥٥٤/٢ .

٢٠ – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٦ .

٢١ – ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى الجديدة : ١٧ .

٢٢ – ظ : الايرواني : دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ١١٩/١ .

٢٣ – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (العبادات) : ٨٦ .

٢٤ – ظ : زين الدين : ضياء الدين (معاصر) : بحوث فقهية معاصرة : ٢٩ .

٢٥ – ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى الجديدة : ٣٢١ + الفياض : اسحاق : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٩.

٢٦ – ظ : الشيرازي : الفتاوى الجديدة : ١٧–١٨ + الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٥٦ .

٢٧ – ظ : الشريفي : مظفر (معاصر) : الصلاة خير العمل – الحلقة الثانية (فتاوى السيد السيستاني) : ٥٣ .

٢٨ – ظ : الحر العاملي : وسائل الشيعة : باب ١(الذبائح) : ح١ – ح٤ : ٢٤ / ٧–٩ .

٢٩ – الكليني : محمد بن يعقوب تـ ٣٢٩هـ : الكافي : ٢٢٧/٦ + الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ : تهذيب الاحكام : ٥١/٩ والاستبصار : ٧٩/٤ + الحر العاملي : محمد بن الحسن تـ١١٠٤هـ : وسائل الشيعة : ٧/٢٤ .

٣٠ – للتفصيل اكثر ظ : الخوئي : صراط النجاة : ٣٩٢/١ – ٤٦٠/٦ و منية السائل : ١٧٦ + الأراكي : محمد علي تـ١٤١٥هـ : كتاب الطهارة : ٥٦٧ + الحكيم : محمد سعيد : حواريات فقهية : ٢١٧ + الفياض : محمد : منهاج الصالحين : ١٥٨/٣ و الاستفتاءات الشرعية : ٤٧٥–٤٨٠ + الخامنئي : علي : أجوبة الاستفتاءات (العبادات) : ٥٤٥ .

٣١ – اللنكراني : فاضل تـ١٤٢٨هـ : تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : ٣٦٥ و الاحكام الواضحة : ٤١٤ .

٣٢ – للتفصيل اكثر ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) : ٢٧٨ + الكلبايكاني : محمد رضا تـ١٤١٤هـ : احكام وآداب حج (فارسي) : ١٨١و٣٢٩ .

٣٣ – السيستاني : علي : منهاج الصالحين : ٢٧٧/٣

٣٤ – ظ : السيستاني : محمد رضا (معاصر) : بحوث فقهية : ١٣٤ .

٣٥ – ظ : الفياض : محمد اسحاق : المسائل المنتخبة : ٣٥٣ .

٣٦ – مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط : ١٥٠/١ .

٣٧ – ظ : الحكيم : عبد الهادي : الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) : ١٥٥–١٥٤ .

٣٨ – ظ : جريدة الرياض : العدد/١٦٤٥٧ : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٣٩ – ظ : السيستاني : علي : المسائل المنتخبة : ٧٠ + بور : محمد رضا مشفقي : تعليم الاحكام (وفق فتاوى السيد علي الخامنئي) : ٦٥ .

٤٠ – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية (المعاملات) : ٣٢٧ .

٤١ – ظ : الفياض : المسائل الطبية : ١٠٤ .

٤٢ – ظ : الحكيم : مرشد المغترب (توجيهات وفتاوى) : ٢٦٤ .

٤٣ – ظ : الخامنئي : علي : اجوبة الاستفتاءات (العبادات) : ٨٥ .

٤٤ – ظ : الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٣٤ .

٤٥ – ظ : الشيرازي : ناصر : الفتاوى الجديدة : ١٣ .

٤٦ – ظ : الصدر : محمد : فقه الفضاء : ٢٠ .

٤٧ – ظ : www.alkoon.alnomrosi.net

٤٨ – سورة النساء / الآية : ٤٣ .

٤٩ – ظ : الخوئي : منهاج الصالحين : ٩٩/١ + السيستاني : منهاج الصالحين : ١١٧/١ .

٥٠ – ظ : الصدر : محمد : فقه الفضاء : ١٩ + الفياض : الاستفتاءات الشرعية : ٤٧ .

٥١ – ظ : الخراساني : كفاية الاصول : ١٥٧/٢–١٥٩ .

٥٢ – ظ : محمد سرور : مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي) : ٤٨ / ١٢٦ .

٥٣ – ظ : المحسني : محمد آصف (معاصر) : الفقه والمسائل الطبية : ١٨٣ .

٥٤ – ظ : الحكيم : الفتاوى : ٤١٠ .

٥٥ – ظ : الحكيم : مسائل معاصرة في فقه القضاء : ٢٠٦ .

٥٦ – ظ : الخامنئي : اجوبة الاستفتاءات : ٧٧–٧٩ .

٥٧ – ظ : الحكيم : عبد الهادي : حواريات فقهية (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) : ٣٤٦ .

٥٨ – ظ : الخامنئي : اجوبة الاستفتاءات : ٧٧ – ٧٩ .

٥٩ – ظ : السيستاني : المسائل المنتخبة : ٤١٣ + منهاج الصالحين : ٤٢٦/١ .

٦٠ – ظ : الحكيم : محمد : الفتاوى (اسئلة واجوبة) : ٤٠١ و ٤١١ .

٦١ – ظ : الفياض : المسائل الطبية : ٩–١٠ + الاستفتاءات الشرعية : ٥٣١ .

المصادر والمراجع:

– الأراكي : محمد علي تـ١٤١٥هـ :

١– كتاب الطهارة : طبع ونشر : مؤسسة انصاريان : قم : ايران : ١٤١٥هـ .

– الأنصاري : مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى تـ١٢٨١هـ :

٢– فرائد الاصول : طبع ونشر : مجمع الفكر الاسلامي : قم : ايران : ١٤١٩هـ .

– الإحسائي : ابن ابي جمهور علي بن ابراهيم تـ٨٨٠هـ :

٣– عوالي اللآلئ : تحقيق : السيد المرعشي والشيخ العراقي : طبع ونشر : مطبعة سيد الشهداء : قم : ايران : ١٤٠٣هـ .

– الإيرواني : باقر محمد تقي (معاصر) :

٤– الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني : الطبعة : الاولى : نشر : المحبين للطباعة والنشر : مطبعة : قلم : قم .

٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : الطبعة : الثالثة : نشر : دار الفقه للطباعة والنشر : مطبعة : طه (ص) : ١٤٣٠هـ .

- البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ين المغيرة تـ ٢٥٦هـ :

٦- صحيح البخاري : طبع ونشر : دار الفكر : بيروت : لبنان : ١٤٠١هـ .

- البروجردي : محمد تقي تـ ١٣٩١هـ :

٧- نهاية الافكار : طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي : قم : ايران : ١٤٠٥هـ .

- بور : محمد رضا مشفقي (معاصر) :

٨- تعليم الاحكام (فتاوى السيد علي الخامنئي) : الطبعة : الثانية ١٤٢٩هـ : طبع ونشر : دار الهادي :بيروت.

- الجواهري : حسن (معاصر) :

٩- بحوث في الفقه المعاصر : الطبعة : الاولى : مجمع الذخائر الاسلامية : المطبعة : معراج : قم : ايران : ١٤٢٢هـ .

- الجوهري : إسماعيل بن حماد الفارابي تـ٣٩٣هـ :

١٠- الصحاح : تحقيق : احمد بن عبد الغفور عطار : طبع ونشر : دار العلم للملايين : بيروت :لبنان:١٤٠٧هـ.

- الحائري : عبد الكريم بن محمد بن جعفر تـ١٣٥٥هـ :

١١- درر الفوائد : طبع ونشر : مكتبة ٢٢ بهمن : ..... بلا .

- الحر العاملي : محمد بن الحسن تـ١١٠٤هـ :

١٢- وسائل الشيعة : طبع ونشر : المكتبة الاسلامية : طهران : ايران ١٤٠٣هـ .

- الحكيم : عبد الهادي بن محمد تقي بن سعيد الحكيم (معاصر) :

١٣- حواريات فقهية (فتاوى السيد الحكيم) : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : ياران : ١٤١٦هـ .

١٤- الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني) : الطبعة : الحادية عشر : طبع ونشر : دار المؤرخ العربي : بيروت : لبنان : ١٤٣٤هـ .

١٥- الفقه للمغتربين (فتاوى السيد السيستاني) : الطبعة : السادسة : طبع ونشر : دار المؤرخ العربي : بيروت : لبنان : ١٤٣٥هـ .

- الحكيم : محسن بن مهدي بن صالح تـ١٣٩٠هـ .

١٦- منهاج الصالحين : طبع ونشر : دار المعارف : بيروت : لبنان : ١٤١٠ هـ .

- الحكيم : محمد سعيد بن محمد علي بن احمد بن محسن (معاصر) :
١٧- حواريات فقهية : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : ياران : قم : ايران : ١٤١٦هـ .
١٨- مرشد المغترب : الطبعة : الرابعة : طبع ونشر : دار الهلال : قم : ايران .
١٩- منهاج الصالحين : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : دار الصفوة : بيروت : لبنان : ١٤١٥هـ .
- الخامنئي : علي بن جواد بن حسين بن محمد بن محمد تقي (معاصر) :
٢٠- أجوبة الاستفتاءات : طبع ونشر : مكتب السيد الخامنئي : بيروت : لبنان : ١٤٣٣هـ .
- الخراساني : حسين الوحيد (معاصر) :
٢١- منهاج الصالحين : لاتوجد معلومات .
- االخراساني : محمد كاظم تـ١٣٢٩هـ :
٢٢- كفاية الاصول : تحقيق : عباس الزراعي السبزواري : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : جماعة المدرسين في قم المقدسة : ايران : ١٤٢٦هـ .
- الخوئي : ابو القاسم علي اكبر تـ١٤١٣هـ .
٢٣- صراط النجاة : تعليقة : الميرزا جواد التبريزي : الطبعة : الاولى : نشر : دار الاعتصام : مطبعة : مهر : قم : ١٤١٧هـ .
٢٤- منهاج الصالحين : الطبعة : واحد وثلاثون : طبع ونشر : مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي : قم : ايران : ١٤٢٤هـ .
٢٥- منية السائل : جمع وترتيب : موسى مفيد الدين عاصي : طبع ونشر : لايوجد : ١٤١٢هـ .
- الروحاني : محمد الحسيني تـ١٤١٨هـ :
٢٦- منهاج الصالحين : الطبعة : الثانية : طبع ونشر : مكتبة الألفين : الكويت : ١٤١٤هـ .
- زين الدين : ضياء الدين محمد (معاصر) :
٢٧- بحوث فقهية معاصرة (تقرير بحث الشيخ بشير حسين النجفي) : الطبعة : الثانية : طبع ونشر : مؤسسة الانوار النجفية : ١٤٣٢هـ .
- السيستاني : علي (معاصر) :
٢٨- المسائل المنتخبة : طبع ونشر : دار المؤرخ العربي : بيروت : لبنان : ١٤٣٣هـ .

٢٩- منهاج الصالحين : الطبعة : الثامنة عشر : طبع ونشر : دار المؤرخ العربي : بيروت : لبنان : ١٤٣٤هـ.
- السيستاني : محمد رضا (معاصر) :
٣٠- بحوث فقهية : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : دار المؤرخ العربي : بيروت : لبنان : ١٤٢٧هـ .
- الشريفي : مظفر (معاصر) :
٣١- الصلاة خير العمل : الحلقة الثانية (فتاوى السيد السيستاني) : نشر : دار البذرة : المطبعة : الكلمة الطيبة :١٤٣٥هـ .
- الشيرازي : ناصر مكارم (معاصر) :
٣٢- الفتاوى الجديدة : الطبعة : الاولى : نشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) : المطبعة : امير المؤمنين (ع) : قم : ايران : ١٤٢٤هـ .
- الصدر : محمد باقر تـ١٤٠٠هـ :
٣٣- الفتاوى الواضحة : طبع ونشر : مطبعة الآداب : النجف الاشرف : لا. ت .
٣٤- المعالم الجديدة للأصول : الطبعة : الثانية : نشر وطبع : مكتبة النجاح : طهران : ايران : ١٣٧٥هـ.
٣٥- دروس في علم الاصول : الطبعة : الثانية : نشر وطبع : دار الكتاب اللبناني : بيروت : لبنان : ١٤٠٦هـ.
- الصدر : محمد صادق تـ١٤١٩هـ :
٣٦- فقه الفضاء : طبع ونشر : مؤسسة الثقلين : كربلاء المقدسة : لا.ت .
- الطوسي : محمد بن الحسن تـ٤٦٠هـ :
٣٧- الاستبصار لما اختلف في الاخبار : تحقيق: حسن الخرسان : الطبعة : الرابعة : طبع ونشر : دار الكتب الاسلامية : طهران : ايران : ١٣٦٣هـ . ش .
٣٨- تهذيب الاحكام : طبع ونشر : مكتبة الصدوق : طهران : ايران : ١٤١٧هـ .
- الفياض : محمد اسحاق (معاصر) :
٣٩- الاستفتاءات الشرعية : الطبعة : الاولى: نشر: دار البذرة للطباعة والنشر : طبع : مطبعة الكلمة الطيبة: ١٤٣٤ هـ.
٤٠- المسائل المنتخبة : نشر : دار البذرة للطباعة والنشر : طبع : مطبعة الكلمة الطيبة : لا . ت .
٤١- منهاج الصالحين : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : مطبعة امير : قم : ايران : لا . ت .
- الفيروز آبادي : محمد بن يعقوب تـ٨١٧هـ :

٤٢- القاموس المحيط : تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة : الطبعة : الثامنة : نشر وطبع : مؤسسة الرسالة : بيروت : لبنان : ١٤٢٦هـ .
- ابن فارس : احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي تـ٣٩٥هـ :
٤٣- معجم مقاييس اللغة : تحقيق : عبد السلام محمد هارون : طبع ونشر : دار الفكر : بيروت : لبنان : ١٣٩٩هـ.
- الفيومي : احمد بن محمد بن علي تـ٧٧٠هـ :
٤٤- المصباح المنير : طبع ونشر : المكتبة العلمية : بيروت : لبنان : لا . ت .
- الكاظمي : محمد علي تـ١٣٦٥هـ :
٤٥- فوائد الاصول : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي : قم : ايران : ١٤١٤هـ .
- الكلبايكاني : محمد رضا تـ١٤١٤هـ :
٤٦- احكام وآداب الحج : الطبعة : الاولى : نشر : دار القرآن الكريم : المطبعة : باقري : قم : ايران : ١٤١٣هـ .
- الكليني : محمد بن يعقوب تـ٣٢٩هـ :
٤٧- الكافي : تحقيق : علي اكبر الغفاري : طبع ونشر : دار الكتب الاسلامية : طهران : ايران : ١٣٨٨هـ .
- اللنكراني : محمد الفاضل تـ١٤٢٨هـ :
٤٨- الاحكام الواضحة : الطبعة : الخامسة : نشر : مركز فقه الأئمة الاطهار (ع) : المطبعة : الاعتماد : قم : ايران : ١٤٢٤هـ .
٤٩- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة : الطبعة : الاولى : نشر : مركز فقه الأئمة الاطهار (ع): المطبعة : الاعتماد : قم : ايران : ١٤٢٤هـ .
- مجمع اللغة العربية في القاهرة :
٥٠- المعجم الوسيط : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : مكتبة الشروق الدولية : مصر : ١٣٨٠هـ .
- محمد سرور الواعظ البهسودي تـ١٤١١هـ :
٥١- مصباح الاصول (تقرير بحث السيد الخوئي) : طبع ونشر : المطبعة العلمية : قم : ايران : ١٤١٧هـ.
- المحسني : محمد آصف (معاصر) :
٥٢- الفقه والمسائل الطبية : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : ياران : قم : إيران : ٢٠١١م .
- المدرسي : محمد تقي (معاصر) :

٥٣- فقه المصالح العامة : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : محبان الحسين (ع) : قم : ايران : ١٤٢٩هـ .
- ابن منظور : محمد بن مكرم تـ٧١١هـ :
٥٤- لسان العرب : طبع ونشر : ادب الحوزة : قم : ايران : ١٤٠٥هـ .
- الهاشمي : محمود الشاهرودي تـ١٤٣٩هـ :
٥٥- منهاج الصالحين : الطبعة : السابعة : طبع ونشر : مؤسسة الفقه ومعارف اهل البيت (ع) : ١٤٣٤هـ.
- اليزدي : محمد كاظم تـ١٣٣٧هـ :
٥٦- العروة الوثقى : الطبعة : الاولى : طبع ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي : قم : ايران : ١٤١٧هـ .
الدوريات:
٥٧- جريدة الرياض : العدد/١٦٤٥٧ : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
المواقع الالكترونية:
٥٨- www.alkoon.alnomrosi.net